فيقول ظهور ذلك عار علي فاما العفيف الفاضل فلا يجوز عفو
الصقلي وهذا اذا قذفه في نفسه فان قذف ابويه او احدهما
وقد مات المقذوف لم يجز العفو منه بعد بلوغ الامام قاله ابن
القاسم واشهب نقله في التوضيح وابن عرفة ولا يجوز للامام
العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولا تجوز
الشفاعة فيها لاحد لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل
وحسنت حالته واما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها
قاله تت وظاهره كان معروفا بالفساد ام لا وفصل في المدونة
في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة
فيه وبين غيره فتجوز ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة
فيه ولو بلغ الامام قاله الحط وظاهره ولو كان التعزير لحق
الله محضا وان قذف القاذف المقذوف الاول او غيره
في اثنائه اي الحد بطل وابتدي الحد لهما اي القذفين
معا في كل حال الا ان يبقى من الحد عدد يسير دون النصف
فيكمل الحد الاول ويستأنف آخر للقذف الثاني قال الخرشي
يعني ان القاذف اذا قذف في اثناء الحد الذي اقيم عليه
وقد بقي منه النصف فاكثر فانه يبتدي لهما اي للقذفين
حدا واحدا ثانيا سواء قذف المقذوف او غيره الا ان يبقى
من الحد الاول يسير كخمسة عشر سوطا فدون فانه يكمله
ثم يحد للقذف الثاني حدا ثانيا قال العدوي كخمسة عشر
هذا يفيد انه لو بقي عشرون او ثلاثون يبتدي فيعارض
قوله فيما سبق بقي النصف فاكثر المفيد انه لو ثلاثون
او عشرون لا يبتدي والظاهر ان اليسير ما كان اقل من
الثلث والله اعلم

باب في بيان احكام السرقة

وما يتعلق بها ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره
او

او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية
لا شبهة له فيه فهذا تعريف لها بالمعنى المصدري ويقال في
تعريفها بالمعنى الاسمي حر لا يعقل لصغره او مال للغير محترم
نصاب اخرج من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فقوله
اخذ جنس واضافته لمكلف فصل مخرج للاخذ الصبي والمجنون
وقوله لا يعقل اخرج به اخذ مكلف حرا بالغا وقوله محترما اخرج
به اخذ مكلف مال الحربي وقوله لغيره اخرج به اخذ مكلف ماله
المودع او المعار او المرهون مثلا وقوله نصابا اخرج به اخذ
مكلف اقل منه وقوله اخرجه من حرزه اخرج به اخذه مع
استمراره في الحرز واخذه من غير حرزه وقوله واحدا اخرج
به اخذه بقصدين فاكثر وقوله خفية اخرج به اخذه جهرة
وقوله لا شبهة له فيه اخذ الاصل مال فرعه ولا يرد على
طرده اخذ العبد مال سيده واخذ المأذون له في الدخول
لان عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضرران ولان
الاذن صير الموضع غير حرز ولا اخذ حمل هذيه فانه ليس
مالا ولا اخذ سارق نصابا من سارقه فان التعريف شامل
له قطعا قال عياض اخذ المال بغير حق على ضروب حرابة
وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة
وتعد وجحد واسم الغصب يطلق على ذلك كله لغة واما
عرفا فالحرابة اخذ المال مكابرة ومدافعة يعني على وجه
تعذر الغوث والغيلة اخذه بعد قتل صاحبه بحيلة وحكمها
حكم الحرابة والغصب اخذ ذي القدرة والسلطان والعزة
وعومه الا انه يكون من قوي الجسم لضعيفه ومن جماعة
لواحد والخيانة اخذ الامين ما أمن عليه وواضع اليد ما
وضع يده عليه والسرقة الاخذ على وجه الاختفاء والاختلاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)